المحاضرة الثالثة عشر

انواع الشركات التجارية

1- شركات الاشخاص
- شركة التضامن
- شركة التوصية البسيطة
- شركة الحاصة

2- شركات الاموال
- شركة المساهمة

3- الشركات المختلطة (الشركة ذات المسؤولية المحدودة)

ماهي الشركة؟

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

يجب أن يتوافر في عقد الشركة

الاركان الموضوعية العامة في العقد وهي

(الرضاء ــ الاهلية ـ المحل ـ السبب)

الاركان الموضوعية الخاصة وهي

(تعدد الشركاء ـــ تقديم كل منهم حصة من مال أو عمل ــ اقتسامهم الارباح و الخسائر)

الاركان الموضوعية خاصة بعقد الشركة لم تنص عليه المادة الاولى من نظام الشركات رغم ضرورته وهو

(وجوب توافر نية المشاركة بين الشركاء ـــ تعاونهم لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة)

وبالإضافة الى ذلك نجد أن المادة 10 من نظام الشركات تنص على انه باستثناء شركة الحاصة يثبت عقد الشركة، وكذلك ما يطرا عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل، والا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير.

كيف تؤسس شركة ؟

الاركان الموضوعية العامة للشركات التجارية

1. الرضا

يشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء بها، ويلزم أن ينصب الرضا على كافة الشروط الجوهرية للعقد سواء المتعلقة برأس مال الشركة والحصص ومقدارها وطبيعتها أو المتعلقة بالعرض من الشركة وكيفية ادارتها.

ولا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل لابد أن يكون الرضا صحيحاً، ويشترط لصحة الرضا خلوه من العيوب.

عيوب الرضا هي (الغلط – التدليس – الاكراه – الاستغلال) وهي تجعل العقد قابلا للإبطال بناء على طلب من عيبت إرادته.

ويلاحظ أن الاكراه والاستغلال نادر الوقوع في عقد الشركة، بخلاف التدليس الذي قد يلجأ اليه المؤسسون لأقناع الغير على الدخول في الشركة، فاذا كان التدليس هو الدافع للتعاقد يصبح العقد قابلا للبطلان لمصلحة من عيبت ارادته بشرط أن يكون التدليس وقع علي هذا الشريك من بقية الشركاء أو من يمثلهم قانونا، فاذا وقع التدليس على الشريك من الغير فلا يكون العقد قابلا للأبطال

ما هو الغلط الذي يجيز للشريك طلب ابطال عقد الشركة؟

هو الغلط الجوهري (أي الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط) اذا كان الغلط في شخصية الشريك و الغلط في نوع الشركة.

3- المحل

هو المشروع الاقتصادي الذي يهدف الشركاء إلى إنشاؤه واقتسام ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر .
يشترط: أن يكون موجودا وممكناً وان يكون معيناً أو قابلا للتعيين، وان يكون قابلا للتعامل فيه، والا كانت الشركة باطله.
ولذلك تكون الشركة باطلة أذا كان محلها أو الغرض منها الاتجار في المخدرات .
اذا كان النشاط في أصله مشروعا ولكن لا يجيزه النظام لبعض أنواع الشركات، كالتأمين واعمال البنوك التي حصرها المنظم على شركات المساهمة، حيث نص على أنه لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام أعمال البنوك او التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

3- السبب

هو الباعث الدافع إلى التعاقد وهو رغبة كل شريك في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله وهو تحقيق الربح.
فاذا كان العقد بلا سبب أو لسبب غير مشروع بطل العقد، كتكوين شركة بقصد الاضرار بالأخرين عن طريق المنافسة غير المشروعة.

4- الأهلية

يشترط لحصة الرضا صدوره عن ذي أهلية، والأهلية المطلوبة هي أهلية التصرف وتتحقق ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنه هجرية كاملة وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية (كالجنون او العته او السفه او الغفلة).
لان عقد الشركة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع و الضرر.
ولذلك

- **لا يجوز للقاصر غير المأذون له بالإتجار أن يعقد شركة مع اخرين، والا كانت باطلة بطلانا نسبيا لا يتمسك به الا القاصر وحده.**
- **يجوز للقاصر المأذون له بالإتجار ان يبرم عقد الشركة سواء كان الاذن عاما أو خاصا.**
- **يجوز للولي أو الوصي بأذن من المحكة شراء أسهم للقاصر في شركات الأموال ، لأن ذلك لا يكسب القاصر صفة التاجر ، ولا يسأل مسئولية تضامنية في أمواله الخاصة عن ديون الشركة .**

الاركان الموضوعية الخاصة للشركة التجارية

1- **تعدد الشركاء**
2- **تقديم الحصص انواع الحصص (النقدية – العينية – بعمل)**
3- **اقتسام الارباح والخسائر**
4- **نية المشاركة**

1- تعدد الشركاء

نصت المادة الثانية من نظام الشركات على أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاها شخصان فاكثر، ولذلك يجب ان يكون هناك شخصان فاكثر لقيام عقد الشركة. ومع ذلك أجاز نظام الشركات أن تكون شركة المساهمة من شخص واحد طبقا لنص المادة(55) استثناء من المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز للدولة والاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل راس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها.

تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد

كذلك يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها الى شخص واحد، وفي هذا الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو اكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولا عن ادارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

في جميع الاحوال: لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد. تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد

والاصل : لا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء، ولكن استثناء من ذلك لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين كحد أقصى.

2- تقديم الحصص

لا بد ان يقدم كل شريك حصة في راس المال والا انتفت فكرة الشركة. لان الهدف الاساسي من وراء اشتراط تقديم الشريك لحصة في ارس مال الشركة، هو أن هذا الحصة تمثل مساهمة الشريك في هذه الشركة وبالتالي تبرر حصوله على نصيب من أرباحها. لا يشترط في الحصص أن تكون متساوية القيمة، يجب أن يتم تقديم قيمة الحصص عند تأسيس الشركة.

والحصص على ثلاثة أنواع نقدية، عينية، وعمل.

أ) الحصة النقدية

تأخذ شكل مبلغ من النقود يلتزم الشريك بتقديمه، هي النوع الاكثر شيوعاً في الشركات.

يتفق الشركاء كذلك على كيفية دفع هذه الحصص.

وقد يتم الاتفاق على ان تدفع مرة واحدة عند تأسيس الشركة أو أن تدفع على دفعات في مواعيد يتم الاتفاق عليها بينهم وينص على ذلك في العقد التأسيسي للشركة استثناء

- شركات المساهمة يجب أن يدفع المساهم ربع القيمة الاسمية للأسهم النقدية.
- الشركات ذات المسئولية المحدودة يجب الوفاء بكامل الحصص عند تأسيس الشركة.

يعتبر كل شريك مدينا للشركة بالحصة التي تعهد بها، فاذا تأخر الشريك عن تقديم الحصة في الميعاد المتفق عليه جاز للشركة التنفيذ على أمواله ومطالبته بالتعويض عن التأخير.

ب) الحصه العينية

الاصل تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك مالم يتفق على غير ذلك. وتقدر عادة عند تقديمها وتذكر القيمة المقدرة في عقد الشركة.

ان يكون عقار مثل الأراضي أو المباني

وقد يكون منقولاً مادياً و معنوي براءات الاختراع و كدين للشريك قبل الغير .

وقد تقدم على وجه التمليك في هذه الحالة تنتقل الى الشركة، وتصبح جزء من الضمان العام لدائنيها ويجوز لهم الحجز عليها، ويجوز للشركة التصرف فيها، وتسري عليها أحكام عقد البيع، سواء فيما يتعلق بإجراءات نقل الملكية أو الضمانات أو تبعة الهلاك.

وقد تقدم على وجه الانتفاع في هذه الحالة تسري عليها أحكام عقد الايجار، مع مراعاة وجود فارق يتمثل في أن الشريك يقدم للشركة حق الانتفاع بالمال المقدم منه دون أن يحصل على أجرة مقابل ذلك، لأن الغرض أن يقدم هذه الحصة مقابل حقه الاحتمالي في الربح، ويترتب على ذلك بقاء ملكية الحصه للشريك ولا يجوز للشركة التصرف فيها، واذا هلكت تهلك على الشريك وعليه تقديم حصه أخرى والا خرج من الشركة .

ت) حصة العمل

لا تدخل الحصص بالعمل في راس مال الشركة.

يتم تقويم الحصة بالعمل وقت التعاقد ويتحدد بناء عليها نصيب الشريك بالعمل في الارباح و الخسائر، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعه او نفوذ، لا يجوز تقديم حصة العمل كحصة في شركات الاموال لان الضمان الوحيد لدائني الشركة هو راس المال.

يتعهد الشريك بأن يسخر خبراته أو جهده لخدمة الشركة وفي هذه الحالة.

- **لا بد أن يكرس الشريك كل نشاطه للشركة وقد يكون عملا فنيا أو تجاريا أو اداريا، ويشترط أن يعود عليها بالنفع المادي.**
- **لا يجوز له أن يباشر نفس العمل الذي تعهد بتقديمة للشركة كحصة، لما في ذلك من منافسة لها، واذا فعل وحقق ارباح كانت هذه الارباح من حق الشركة.**

ث) نية المشاركة

تعتبر من أهم اركان الشركة، انصراف ارادة جميع الشركاء الى التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة.

تختلف قوة وضعفا باختلاف شكل الشركة ودور الاعتبار الشخصي أو المالي في تكوينها، ولذلك تكون واضحة في شركات الاشخاص، وتتراجع في شركات الاموال.

يجب أن تتوافر بين الشركاء عند ابرام العقد وتظل قائمة طوال حياة الشركة.

تستند على ثلاثة عناصر هي (الرغبة الارادية ـ و التعاون الايجابي بين الشركاء ــ والمساواة بينهم).

الرغبة تنشا اراديا بين الشركاء دون فرضها عليهم، والتعاون يتمثل في تقديم الحصص وتنظيم ادارة الشركة والاشراف عليها والرقابة على أعمالها، أما المساواة فهي المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية